

## الدر المختار

لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيده بشرط العمل لأنه لو شرطه اليوم أو غدا فلم يفعل  
وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن .  
وأجاب شمس الأئمة بالضمن .  
كذا في الخلاصة ( وقوله على أن تعمل إطلاق ) لا تقييد مستصفي فله أن يستأجر غيره .  
( استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه ) لأنه أوفى بعض  
المعقود عليه وقيده بقوله ( لو كانوا ) أي عياله ( معلومين ) أي للعاقدين ليكون الأجر  
مقابلا بجملتهم ( وإلا ) يكونوا معلومين ( فكله ) أي له كل الأجر .  
ونقل ابن الكمال إن كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه وإلا فكله .